اسم القانون	العدد	التاريخ	الصحيفة
النظام المالي			
نظام رقم (٤) لسنة ١٩٥١ معدل للنظام المالي رقم (١) لسنة ١٩٥١ .	١٠٩٢	١ كانون الثاني	٢
نقد اردني			
تعيين السادة بيندر وهملين وشركائهم فى لندن مدققين لحسابات مجلس النقد الاردني .	ملحق ١ للعدد ١٠٩٦	٢٣ كانون الثاني	٢٣
موقف مجلس النقد الاردني المالي كما هو فى ٣١ آذار سنة ١٩٥٢ .	ملحق ١ للعدد ١١١٦	٢٣ تموز	٣٥٨
مجلس النقد الاردني .	ملحق ١ للعدد ١١١٧	٧ آب	٢٧٧
نقل على الطرق			
تعليمات للسير على الطرق ـ عدم السماح لسير الكارات ذات العجلات الحديدية بالسير على الطرق المعبدة .	ملحق ١ للعدد ١٠٩٧	٩ شباط	٤١
نظام النقل على الطرق حول سرعة السيارات ووضع اجهزة الراديو فيها .	١١٢٩	١٦ كانون الاول	٤٢٩
نور كهربائي			
تعريفة النور الكهربائي .	ملحق ١ للعدد ١٠٩٦	٢٣ كانون الثاني	٢٤
هبـة			
القانون رقم (٣) لسنة ١٩٥٢ قانون معدل لقانون هبة اراض لجلالة الملك عبدالله المعظم .	١١٠٠	١٦ شباط	٧٨
وزارة			
قانون رقم (٩) لسنة ١٩٥٢ قانون تنظيم وظائف بعض الوزراء .	١١٠٤	١ نيسان	١٥٢
التعديلات الوزارية .	ملحق ١ للعدد ١١٠٥	٢٣ نيسان	١٧٧
قانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٥٢ قانون محاكمة الوزراء .	١١١٠	١ حزيران	٢٥٥
استقالة معالي سليمان بك طوقان من وزارة الدفاع .	ملحق ١ للعدد ١١١٣	٢١ حزيران	٢٥٣
وكالات معالي الوزراء .	ملحق ١ للعدد ١١١٣	٢١ حزيران	٢٥٣
مرسوم بتأليف مجلس الوزراء .	١١٢٤	١ تشرين الاول	٣٧٤
مرسوم بتعديل وزاري .	١١٢٥	١٦ تشرين الاول	٣٧٦
التعديلات الوزارية .	ملحق ١ للعدد ١١٢٨	٨ كانون الاول	٥٤٥
التعديلات الوزارية .	ملحق ١ للعدد ١١٢٩	٢٣ كانون الاول	٥٧٦

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الثلاثاء ٤ ربيع الثاني سنة ١٣٧١ الموافق ١ كانون الثاني سنة ١٩٥٢ — العدد ١٠٩٢

الفهرس

المطبعة الوطنية • عمان
١٠٣٥ [٧]

نحن طلال الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٧٥) من الدستور
وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٧ – ١٢ – ١٩٥١
نصدق النظام الآتي ونأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة :

نظام اللوازم رقم ٢ لسنة ١٩٥١

١ ـ تعدل المادة الثامنة من نظام اللوازم رقم ١ لسنة ١٩٥١ كما يلي :
يحق للوزير المختص ان ينتدب خطياً من يقوم مقام وكيل الوزارة من موظفي وزارته الرئيسيين .

٢ ـ تعدل المادة الحادية عشرة من نظام اللوازم رقم ١ لسنة ١٩٥١ كما يلي :
على الوزير المختص ان ينتدب احد موظفيه لحضور اجتماعات لجان العطاءات حينما تكون اللوازم المطلوبة لوزارته تحت النظر وعلى السكرتير ان يعلمه في متسع من الوقت بمواعيد عقد اجتماعات كهذه . وعلى الموظف المنتدب ان يوقع على محضر الجلسة التي تنظر فيها العطاءات الخاصة بدائرته .

٣ ـ تضاف المادة التالية الى نظام اللوازم رقم ١ لسنة ١٩٥١ باسم (٢٥ مكررة) :
جميع قرارات لجنة العطاءات المركزية تكون خاضعة للنقض خلال مدة اسبوع واحد من تاريخ الاحالة وذلك من قبل وزير المالية والوزير المختص واذا اختلف الوزيران فيكون قرار رئيس الوزراء نهائياً . اما قرارات اللجان الفرعية فتكون نافذة المفعول بعد موافقة الوزير المختص دون تقيد بالمدة المشار اليها .

٤ ـ تعدل المادة التاسعة والعشرون من نظام اللوازم رقم ١ لسنة ١٩٥١ كما يلي :
٢٩/أ ـ مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من هذا النظام ، للرئيس الدائرة المختص بموجب المادة السادسة من هذا النظام ان يبتاع اللوازم التي لا تزيد قيمتها على خمسين ديناراً بشرط ان تكون غير داخلة في القوائم المشار اليها في المادة (٢٨) وذلك بعد ان يتأكد بواسطة لجنة من ثلاثة من موظفي دائرته من أن الاسعار معتدلة وموافقة ويمنع تقسيم كمية من اللوازم الى صفقات متعددة قيمة الواحد منها خمسين ديناراً أو أقل من ذلك .
ب ـ في حالات استثنائية مستعجلة جداً يجوز للوزير المختص ان يطلب من رئيس الوزراء بواسطة وتنسيب وزير المالية شراء لوازم تزيد قيمتها على خمسين ديناراً دون الرجوع الى لجنة العطاءات .

٥ ـ تضاف الفقرة التالية الى المادة (٤١) من نظام اللوازم رقم ١ لسنة ١٩٥١ باسم الفقرة (ج) :
مع مراعاة احكام الفقرتين (أ و ب) يجب أن يتم استيراد جميع اللوازم المشتراة من خارج المملكة الاردنية الهاشمية بواسطة وزير المالية ليتأكد من مطابقة شروط الشراء على اللوازم المشتراة .

٦ ـ تعدل المادة (٨١) من نظام اللوازم رقم ١ لسنة ١٩٥١ كما يلي :
تباع اللوازم الحكومية الزائدة او غير الصالحة للاستعمال الى الجمهور اما بالمزايدة العلنية او بواسطة عطاءات عندما يكون البيع بأي من الصورتين المذكورتين مستطاعاً من طريق لجنة يعينها وزير المالية والوزير المختص ، اما اللوازم التي تباع من دائرة حكومية الى دائرة اخرى ولا يعرف ثمنها الاصلي بالضبط فيتعين ثمنها من قبل وزير المالية .

٧ ـ تعدل المادة (٨٣) من نظام اللوازم رقم ١ لسنة ١٩٥١ كما يلي :
٨٣/أ ـ ١ ـ يحق للوزير المختص بموافقة وزير المالية شطب اية خسارة تقع في اللوازم الحكومية اذا كانت لا تتجاوز قيمتها (٥٠) ديناراً شريطة ان لا يكون هناك اهمال او اختلاس وفيما عدا ذلك لا تشطب اية خسارة الا بتنسيب من وزير المالية وبموافقة رئيس الوزراء .

٢ ـ يحق للوزير المختص بموافقة وزير المالية شطب اللوازم التي اصبحت غير صالحة بسبب الاستعمال اذا لم تزد قيمتها الاصلية على (٢٠٠) ديناراً واذا زادت عن ذلك تشطب بتنسيب وزير المالية وموافقة رئيس الوزراء .

٣ ـ في اية حالة يرغب في رفع اي قسم من المسؤولية المالية عن عاتق موظف ما يجب الحصول على اذن من رئيس الوزراء اولا .

٤ ـ يجوز لوزير المعارف ان يشطب الكتب واللوازم المدرسية المفقودة او الناقصة والتي لا تتجاوز قيمتها دينارين .

٥ ـ يجوز لوزير المعارف ان يهدي الكتب واللوازم المدرسية التي لا تزيد قيمتها على دينارين شريطة ان لا تزيد قيمة ما يهدى خلال السنة المالية على خمسين ديناراً .

ب ـ عندما تشطب لوازم مفقودة او ناقصة او غير صالحة للاستعمال يجب ان يشار الى الاذن لشطبها في مستند الاخراجات المنظم وتدرج فيه شهادة بشأن التصرف باللوازم غير الصالحة للاستعمال على ان تراعى في ذلك احكام هذا النظام .

٢٢ – ١٢ – ١٩٥١	طلال
وزير المالية	رئيس الوزراء
عبد الحليم النمر	توفيق ابو الهدى

نحن طلال الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٧٥) من الدستور
وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٧–١٢–١٩٥١
نصدق النظام الاتي ونأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة:

نظام رقم (٤) لسنة ١٩٥١

معدل للنظام المالي رقم ١ لسنة ١٩٥١

تضاف الفقرة التالية الى المادة (٩١) من النظام المالي رقم (١) لسنة ١٩٥١ :
د ـ وبقدر ما يتعلق ذلك بالجيش العربي الاردني يوقع على المستند قبل صرفه كما يلي :
١ ـ اذا كانت قيمة المستند اقل من (٥٠٠) دينار يوقع من قبل المحاسب المفوض .
٢ ـ اذا كانت قيمة المستند اكثر من (٥٠٠) دينار ولا تتجاوز (٥٠٠٠) دينار يوقع من قبل المحاسب المفوض والمدير المالي او من ينيبه .
٣ ـ اذا زادت قيمة المستند على ذلك يوقعه رئيس اركان حرب الجيش العربي الاردني او من ينيبه بالاضافة الى التوقيعين الواردين في البند (٢) .

١٩–١٢–١٩٥١	طلال
وزير المالية	رئيس الوزراء
عبد الحليم النمر	توفيق ابو الهدى

ملحق

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الثلاثاء ١١ ربيع الثاني سنة ١٣٧١ الموافق ٨ كانون الثاني سنة ١٩٥٢

ملحق رقم ١ للعدد ١٠٩٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٤ ربيع الثاني ١٣٧١ الموافق ١ كانون الثاني ١٩٥٢

الفهرس

المطبعة الوطنية • عمان

ملك ا من الاصل

مجلس الاعيان

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين سعيد باشا ابو جابر عضواً في مجلس الاعيان اعتباراً من تاريخ ١ كانون الثاني سنة ١٩٥٢

التوجيهات

١ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بتوجيه لقب (باشا) إلى معالي جميل التوتنجي .

٢ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بتوجيه لقب (باشا) إلى طبيب جلالة الملك الخاص الدكتور شوكت الساطي .

الاوسمة

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على الشريف محمد بك محسن بوسام الاستقلال من الدرجة الاولى .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على بعض الضباط وضباط الصف والافراد في الجيش العربي الاردني المذكورة اسماؤهم ادناه بالاوسمة المبينة مقابل اسمائهم :

الرقم المتسلسل	الرتبة	الاسم	نوع الوسام
١	قائد	هـ . و . هـ . فشر	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
٢	و . قائد	فواز بك ماهر	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
٣	و . قائد	متري بك شرايحه	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
٤	و . قائد	حسام الدين بك الفقي	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
٥	درجة سادسة	عوني بك طوقان	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
٦	رئيس	السيد صالح سالم صمادي	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
٧	رئيس	السيد ساري عوض	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
٨	رئيس	السيد سلامه عتيق	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
٩	رئيس	السيد عكاش حتمل الزبن	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
١٠	رئيس	السيد نايف منور الحديد	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
١١	رئيس	السيد نور ابراهيم الريحاني	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
١٢	رئيس	السيد اسكندر مبارك	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
١٣	رئيس	السيد هاشم محمود نجم	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
١٤	ملازم اول	السيد محمد نور حسن	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
١٥	وكيل	السيد يحيى محمد اسحاقات	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
١٦	وكيل	السيد لطس دلي	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
١٧	وكيل	السيد قطيفان ارشيد	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
١٨	وكيل	السيد زكي ميخائيل حمارنه	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
١٩	وكيل	السيد ابراهيم كايد العبيدات	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة

هكذا من الاصل

الرقم المتسلسل	الرتبة	الاسم	نوع الوسام
٢٠	وكيل	السيد علي فارع الحسن	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
٢١	وكيل	السيد عبد قاقيش	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
٢٢	نقيب	نجيب جريس الطوال	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
٢٣	نقيب	مطير ضاحي	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
٢٤	نقيب	احمد سلامه	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
٢٥	نقيب	فهد سليمان	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
٢٦	نائب	قاسم محمد	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
٢٧	نائب	فهد عوده	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
٢٨	نائب	موسى مرزوق	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
٢٩	نائب	عبد اللطيف ابو العيون	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
٣٠	نائب	احمد اسعد	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
٣١	عريف	عوض حسين	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
٣٢	عريف	محمد خير السعدي	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
٣٣	جندي	محمد مفلح عوض	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
٣٤	جندي	يعقوب الحاج باكير	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
٣٥	جندي	عبد الجبار محمد	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة

جـ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على ما يلي :

١ ـ السيد خالد الناصر السكرتير الثالث في وزارة الخارجية السعودية بوسام الاستقلال من الدرجة الثالثة .

٢ ـ المرافق الملازم الاول السيد عبد الرحمن الحادين بوسام الاستقلال من الدرجة الرابعة .

٣ ـ السيد جي . اى . تجادن ممثل الخطوط الجوية الملكية الهولندية في دمشق بوسام الاستقلال من الدرجة الرابعة .

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين محمد بك بشناق مدير المراسم في وزارة الخارجية لوظيفة تشريفاتي في البلاط الملكي بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١ ـ ١ ـ ١٩٥٢ .

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على طرد الملازمين الثانيين السيدين حارث الشهابي وجلال الدجاني من خدمة الجيش العربي الاردني .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي المتضمن ما يلي : ـ

١ ـ تعيين الدكتور سليم بشارة الخوري لوظيفة طبيب في الحكومة من الدرجة الرابعة .

٢ ـ اعتبار المحلل الاخصائي الدكتور عبد القادر شعبان فاقداً وظيفته من ١ ـ ١١ ـ ١٩٥١ .

٣ ـ احداث وظيفة مفتشة في موازنة وزارة الشؤون الاجتماعية من الدرجة السادسة من تاريخ ١ ـ ١ ـ ١٩٥٢ .

٤ ـ تعيين الآنسة لوريس جريس أحلاس بوظيفة مفتشة في وزارة الشؤون الاجتماعية من الدرجة السادسة من تاريخ ١ ـ ١ ـ ١٩٥٢ .

جـ ـ وافق دولة رئيس الوزراء على ترفيع محاسب دار الاذاعة الاردنية الهاشمية السيد الياس بدور الى الدرجة السابعة من تاريخ ١ ـ ١ ـ ١٩٥٢ .

د ـ وافق دولة وزير الداخلية على ما يلي : ـ

١ ـ ترفيع السيد محمد الزاغة الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ ـ ١٢ ـ ١٩٥١ .
٢ ـ تعيين السيد محي الدين يوسف بيشه في الدرجة العاشرة من تاريخ ١ ـ ١٢ ـ ١٩٥١ .
٣ ـ قبول استقالة مأمور الجوازات السيد فاروق حسن صفر من تاريخ ١ ـ ١٢ ـ ١٩٥١ .
٤ ـ قبول استقالة الكاتب السيد حمدي البسطامي من تاريخ ٤ ـ ١٢ ـ ١٩٥١ .

هـ ـ وافق معالي وزير المعارف على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين الآنسة فاطمة المنير معلمة من الدرجة التاسعة من تاريخ ١ ـ ١٢ ـ ١٩٥١ .
٢ ـ ترفيع الآنسة ربيحة المفاد الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ ـ ١٢ ـ ١٩٥١ .
٣ ـ تعيين السيد خليل اسماعيل العابودي معلماً من الدرجة العاشرة .
٤ ـ تعيين السيد خلف متري الصوالحة معلماً من الدرجة العاشرة من تاريخ ١ ـ ١٢ ـ ١٩٥١ .
٥ ـ تعيين السيد جمال ابو السعود معلماً من الدرجة العاشرة .
٦ ـ تعيين الآنسة ثروة شرف معلمة من الدرجة العاشرة .
٧ ـ تعيين السيد محمد العبد حمدان معلماً من الدرجة العاشرة .
٨ ـ تعيين السيد جميل يعقوب حداد معلماً من الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩ ـ ١١ ـ ١٩٥١ .

و ـ وافق معالي وزير التجارة على ما يلي : ـ

١ ـ عزل مأمور الجمرك السيد مصطفى الروسان من تاريخ ٢٨ ـ ١١ ـ ١٩٥١ .
٢ ـ عزل الكاتب السيد طلال درويش من تاريخ ٢٨ ـ ١١ ـ ١٩٥١ .

ز ـ وافق معالي وزير العدلية على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين السيد حسني الصرايرة كاتباً من الدرجة العاشرة من تاريخ ١ ـ ١ ـ ١٩٥٢ .
٢ ـ تعيين السيد يوسف الحاش كاتباً من الدرجة العاشرة من تاريخ ١ ـ ١ ـ ١٩٥٢ .
٣ ـ تعيين السيد توفيق البدري كاتباً من الدرجة العاشرة من تاريخ ١ ـ ١ ـ ١٩٥٢ .
٤ ـ قبول استقالة الكاتب السيد خالد السفاريني اعتباراً من تاريخ ٢٠ ـ ١٢ ـ ١٩٥١ .

ح ـ وافق معالي وزير الصحة على ما يلي : ـ

١ ـ قبول استقالة الممرضة الآنسة ماري حواط اعتباراً من ٣١ ـ ١٢ ـ ١٩٥١ .
٢ ـ قبول استقالة الممرضة الآنسة مروة السمان اعتباراً من ٣١ ـ ١٢ ـ ١٩٥٢ .
٣ ـ الاستغناء عن خدمة الممرضة الآنسة جالا دروجنسكي اعتباراً من ١١ ـ ١ ـ ١٩٥٢ .

ط ـ وافق معالي وزير المواصلات على الاستغناء عن خدمة مأمور المستودع السيد حسني الصرايرة من تاريخ ١٦ ـ ١٢ ـ ١٩٥١

شركة مصانع الاسمنت الاردنية المساهمة

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تأليف شركة ذات إمتياز باسم (شركة مصانع الاسمنت الاردنية المساهمة)

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٤٢٢ بتاريخ ١٣ ـ ١٢ ـ ١٩٥١ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته (٣٦٨) متراً مربعاً من ارض السيد محمود الصلاح بقصد دمج موقعه في السعة المقررة للشارع العام المجاور لخزان الماء في جبل عمان الجديد وفق المخطط رقم ١٥/٣٣٨ بتاريخ ٢ ـ ٨ ـ ١٩٥١ المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن أمانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته (٣٠/٧٥) متراً مربعاً من الارض المنشأ عليها وذلك من ملك السيدين احمد وعبد الماجد ملحس بغية دمج موقعها في السعة المعينة لملتقى شارعي الرضا والهاشمي كما يقضي بذلك مخططها العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

٢٦ ـ ١١ ـ ١٩٥١

وكيل امين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله ان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته (٢٧٠) متراً مربعاً من ارض الدكتور كمال عزت الطاهر بغية دمج موقعها في السعة المعينة للشارع العام بجبل الحسين كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله

٢٦-١١-١٩٥١

وكيل امين العاصمة
(صدقي القاسم)

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاعتبار استملاك بعض المساحات من أراضي الشافة المذكورة اسماؤهم فيما يلي بجانب تلك المساحات :

اسم صاحب الارض	المساحة الواجب استملاكها بالمتر المربع
١ ـ الخوري سليمان بن عيسى عمارنه	٢٢،٥٠
٢ ـ محمد سليمان الجمان وشريكه	١٤،٠٠
٣ ـ ابراهيم سليم سماوي	١٦،٥٠
٤ ـ طالب سعدو البيطار	٣١،٢٠
٥ ـ عبد الوهاب محمد الصلي	٥١،٦٣
٦ ـ عبد القادر طاش وشركاه	٧،٥٠

وذلك بغية دمج المساحات المذكورة في السعة المقررة المدرج الواقع بجبل اللويبدة والذي يصل شارع السلط بشارع خزان جبل اللويبدة كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله

١٩٥١-١٢-٥

وكيل امين العاصمة
(صدقي القاسم)

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله ان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية (٣١/٧٥) متراً مربعاً من ارض السيدة مريم عودة الحداد بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل عمان الجديدة قرب خزان الماء كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

١٣-١٢-١٩٥١

وكيل امين العاصمة
(صدقي القاسم)

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله ان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك المساحات المبينة ادناه من املاك السادة المذكورة اسماؤهم بجانب تلك المساحات وذلك بغية دمج مواقعها في السعة المقررة للشارع العام الواقع خلف سوقي البخارية والبلابسة والذي يصل شارع القبرطاي السفلي بشارع الملك طلال كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصدق ومخطط الاستملاك رقم ١٥/٣٧٨ تاريخ ٢٢-١١-١٩٥١ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

مساحة ما يقتطعه الشارع من الملك
بالمتر المربع

اسم صاحب الملك	ارض خالية	بناء طابق ارضي	بناء طابق علوي
السيد عبد المجيد الادلبي	٠٠٠٠٠	١٢،٥٠	
السيد امين المرعي	٢٦،٩٦	٢٢،٠٠	
دائرة الاوقاف	٠٠،٢٧	٥٤،٧٥	
السيد اديب محمد الفحام	٢٠،٧٥	٥١،٠٢	
السيد رشدي مصطفى المجذوب	١٤،٢٨	٢٩،٠٠	
السيد عبد الرزاق الصباغ	٠٤،٢٠	١٦،٥٠	
السيد فهد عرابي اللحام	٤٢،٣١	٦٨،١٨	
السيد محمود مثالي	٢٩،٨٧	٢٤،٣٧	
السيد عمر مثالي	٢٤،٠٠	٢٤،٠٠	
السادة عمر ومحمود مثالي	٦٦،٦٠	٨١،٠٨	٣١،٠٠
الحاج موسى لقمان ازوقة	٠٤،٦٠	٧٠،٥٥	٣٢،٠٠
السيد علي الارناؤوطي	٠٠٠٠٠	١٢،٠٠	

١٦-١٢-١٩٥١

وكيل امين العاصمة
(صدقي القاسم)

تنشر فيما يلي تعليمات التعويض عن الرواحل رقم ١ لسنة ١٩٥١ التي اقرها مجلس الوزراء العالي بتاريخ ١٧ - ١٢ - ١٩٥١ .

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

تعليمات التعويض عن الرواحل رقم ١ لسنة ٩٥١

١ ـ يعمل بهذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

٢ ـ في هذه التعليمات تعني كلمة « رواحل » الخيل والجمال ذكوراً واناثاً .

٣ ـ تسري هذه التعليمات على افراد الجيش العربي الاردني والموظفين الملكيين .

٤ ـ يمنح الموظفون الملكيون وضباط وأفراد الجيش العربي الاردني المكلفون باقتناء رواحل تعويضاً عن رواحلهم التي تنفق أو التي تتلف أو تباع باعتبارها غير صالحة للعمل بسبب الوظيفة بالقدر الذي يقدر بمقتضى احكام هذه التعليمات على ان لا يتجاوز ستين ديناراً عن كل رأس من الخيل التي يقتنيها الموظفون الملكيون وسبعين ديناراً عن كل رأس من الخيل التي يقتنيها ضباط وأفراد الجيش العربي وخمسين ديناراً عن كل رأس من الجمال التي يقتنيها الموظفون الملكيون وستين ديناراً عن كل رأس من الجمال التي يقتنيها ضباط وأفراد الجيش العربي الاردني .

٥ ـ أ ـ تؤلف في عمان لجنة مركزية من موظف اداري يعينه وزير الداخلية وآخر يعينه وزير المالية ومن مساعد مدير البيطرة وتكون مهمتها التدقيق في قرارات اللجان الفرعية المتعلقة بمنح او عدم منح التعويض للرواحل الموظفين الملكيين فقط والتصديق عليها أو تعديلها أو رفضها .

ب ـ تؤلف لجنة مركزية برئاسة الاركان من مساعد الاداري ومساعد مدير البيطرة ومدير السجل ومشاور عدلي الجيش وممثل عن الضابط المالي وتكون مهمتها التدقيق في قرارات اللجان الفرعية المتعلقة بمنح أو عدم منح التعويض لرواحل ضباط وأفراد الجيش العربي والتصديق عليها أو تعديلها أو رفضها .

٦ – أ – تؤلف لجنة فرعية في محافظة العاصمة من مساعد محافظ العاصمة والطبيب البيطري وموظف مالي يعينه وزير المالية وفي مركز كل لواء أو قضاء من المتصرف أو القائمقام ومن المحاسب والطبيب البيطري أو مأمور البيطرة في المراكز التي لا يوجد فيها طبيب بيطري وتكون مهمتها :

١ – فحص الرواحل التي ينوى الموظفون الملكيون اقتناءها فاذا وافقت اللجنة على الرواحل المذكورة تقوم بتسجيل أعمارها وأوصافها ولونها وحالتها الصحية وقيمتها .

٢ – تقدير مقدار التعويض الواجب منحه من أجل الرواحل وتحفظ سجلاتها من قبل الموظف المالي وترسل صورة من هذا السجل الى وزير المالية ودائرة البيطرة ودائرة الموظف صاحب الراحلة .

ب – تؤلف لجنة فرعية في معسكر الزرقاء من قائد الفرسان وضابط آخر أو ضابطي صف والطبيب البيطري وفي مركز كل لواء أو قضاء من ضابطين أو ضابط وضابطي صف والطبيب البيطري وفي حالة تعذر حضور الطبيب البيطري لظروف استثنائية فوق العادة يكلف ضابط صف خبير مسؤول عن البيطرة أو مأمور البيطرة للاشتراك مع اللجنة بدلا عن الطبيب وتكون مهمتها :

١ – فحص الرواحل التي ينوى ضباط وأفراد الجيش العربي اقتناؤها فاذا وافقت اللجنة على الرواحل المذكورة تقوم بتسجيل أعمارها وأوصافها ولونها وحالتها الصحية وقيمتها بالنموذج الخاص .

٢ – تقدير مقدار التعويض الواجب منحه وتحفظ سجلاتها عند قائد المنطقة وترسل ثلاث نسخ الى رئاسة الاركان لتتخذ الاجراءات المقتضية بشأنها .

٧ – لا يسجل أي رأس من الرواحل ينوى اقتناؤه اذا كان عمره أقل من أربع سنوات أو أكثر من ثماني سنوات وكل كسر يزيد على ستة شهور يعتبر سنة وكذلك ارتفاعة لا أقل من ١٤٥ سم بشرط أن تكون تلك الراحلة خالية من المرض وصالحة للخدمة .

٨ – من أجل تقدير التعويض عن الرواحل تشمل عبارة (بسبب الوظيفة) الحالات التالية :

أ – الموت من أمراض سارية يشهد بها مساعد مدير البيطرة أو نائبه إلا إذا أثبت إهمال صاحب الراحلة .

ب – الموت من أمراض عادية أو الفقدان إلا إذا ثبت إهمال صاحب الراحلة .

جـ – الاتلاف أو البيع لكون الرواحل غير صالحة للعمل بسبب كسر عضو أو ضعف شديد نشأ عن الوظيفة وذلك بموافقة مساعد مدير البيطرة أو قائد المنطقة بالنسبة لرواحل الجيش في حالات الكسر فقط .

٩ – لا يمنح تعويض عن أى رأس من الرواحل :

أ – إذا كان غير مسجل بمقتضى هذه التعليمات أو بمقتضى أية تعليمات أو أنظمة ألغتها هذه التعليمات .

ب – إذا مات أو مرض أو ضعف باسباب غير الوظيفة .

جـ – إذا أصيب بضرر من قبل صاحبه قصداً أو أصيب بضرر أو مرض من جراء إهماله .

د – إذا كان في خدمة خاصة ليس لها تعلق بالوظيفة ومات أو أصيب بضرر أو أصبح غير صالح للعمل أو مرض أو ضعف من جراء الخدمة المذكورة .

١٠ – تدقق اللجان في طلبات التعويض وإذا اقتنعت بامكان منح التعويض بمقتضى هذه التعليمات فتعين ذلك التعويض مراعية الحد الاعلى المعين في المادة الرابعة على أساس ثمن الراحلة المقدر بمقتضى المادة السابعة من هذه التعليمات وتخفض الثمن بمعدل دينارين عن كل رأس من الخيل والجمال التي يقتنيها الموظفون الملكيون ودينارين وخمسمائة فلس عن كل رأس من الخيل والجمال التي يقتنيها ضباط وافراد الجيش العربي الاردني عن كل سنة أو جزء منها يتجاوز الستة أشهر من الخدمة بعد بلوغه الثامنة من عمره

١١ – أ – ترفع قرارات اللجنة الفرعية بما يختص برواحل الموظفين الملكيين إلى اللجنة المركزية بعمان التي ترفعها بدورها بعد إعطاء القرار بشأنها إلى وزير المالية [illegible]

[illegible]

ب – ترفع قرارات اللجان الفرعية بما يختص برواحل ضباط وأفراد الجيش العربي الأردني إلى اللجنة المركزية برئاسة الاركان التي ترفعها بدورها بعد إعطاء القرار بشأنها إلى وزير الدفاع .

١٢ – يرفع وزير المالية ووزير الدفاع مقررات اللجان المركزية إلى دولة رئيس الوزراء للبت فيها .

١٣ – يجري بيع الرواحل بمقتضى هذه التعليمات بواسطة دلال البلدية بحسب الطريقة المعتادة ما لم يأمر وزير المالية بخلاف ذلك وتحسم حاصلات البيع المذكورة من قيمة التعويض المعطى .

١٤ – تؤدى التعويضات التي تحقق اداؤها بمقتضى هذه التعليمات من المخصصات المرصودة لهذه الغاية .

ب – لا يجوز استبدال راحلة باخرى ولو على حساب صاحب الراحلة ما لم توافق اللجنة المركزية المعنية وتجري معاينة رسمية للراحلة الجديدة .

١٥ – تلغى كافة الأنظمة والتعليمات السابقة لهذه التعليمات .

امر دفاع رقم (٢٣) لسنة ١٩٥١

صادر بالاستناد إلى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد إلى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :

١ – يرفع الحظر المفروض على نقل الحنطة من مكان إلى آخر داخل المملكة الاردنية الهاشمية ويلغى أمر الدفاع رقم (١٨) لسنة ١٩٥١ الصادر بتاريخ ١٩–١١–١٩٥١ والمنشور في الملحق رقم (١) للعدد (١٠٩٠) من الجريدة الرسمية .

٢ – يعمل بهذا الامر اعتباراً من تاريخ ١–١–١٩٥٢

٢٦–١٢–١٩٥١

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

الجنسية الاردنية

قرر مجلس الوزراء العالي الموافقة على ما يلي :

١ – منح السيد موسى عبيد القرعان الجنسية الاردنية بالتجنس .

٢ – الغاء الجنسية الاردنية التي يحملها المدعو سليمان الملي أبو العلا لحصوله عليها بصورة غير مشروعة واسترداد جواز سفره الاردني .

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ - ١٩٤٨

منشور صادر من قبل دولة وزير الداخلية بمقتضى المادة الثالثة

استناداً الى الصلاحيات المخولة لي بمقتضى الارادة الملكية السامية المؤرخة في ١٩ تموز سنة ١٩٥٠ والمنشور في العدد ١٠٣٢ من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية المؤرخ في ١٦ آب سنة ١٩٥٠ ، وعملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب المادة الثالثة من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ – ١٩٤٨ اصدر المنشور التالي :–

المادة ١ – يطلق على هذا المنشور اسم منشور هيئة بلدية البيرة لسنة ١٩٥١ .

المادة ٢ ـ يعتبر سكان منطقة البيرة المبينة حدودها في ذيل هذا المنشور هيئة بلدية ويشار اليها فيما يلي « بهيئة بلدية البيرة » .

المادة ٣ ـ تسري احكام قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ ـ ١٩٤٨ (المشار اليها فيما يلي « بالقانون ») على هيئة بلدية البيرة كما اعلنت في هذا المنشور ، مع مراعاة الاحكام المدرجة أدناه .

المادة ٤ ـ يؤلف مجلس بلدية البيرة من سبعة أعضاء يكون أحدهم رئيساً وآخر نائباً للرئيس .

المادة ٥ ـ تجري الانتخابات الاولى لاعضاء البلدية بمقتضى القانون ضمن منطقة هيئة بلدية البيرة المعلنة في هذا المنشور في التاريخ والزمان اللذين يعينهما وزير الداخلية بمنشور ينشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٦ ـ (١) ان جميع الديون والذمم والالتزامات المستحقة لمجلس البيرة المحلي والمدرجة تفاصيلها بتاريخ هذا المنشـــور في الكشوف المودعة لدى مكتب مجلس البيرة المحلي وجميع ما في تلك الديون والذمم والالتزامات من الحقوق تعتبر أنها انتقلت الى هيئة بلدية البيرة .

(٢) ان جميع الديون والذمم والالتزامات المستحقة قانونا على مجلس البيرة المحلي والمدرجة تفاصيلها بتاريخ هذا المنشور في الكشوف المودعة لدى مكتب مجلس البيرة المحلي تعتبر أنها انتقلت الى هيئة بلدية البيرة .

(٣) مع مراعاة احكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة ، تناط بهيئة بلدية البيرة جميع الاملاك المستقرة قانونا في تاريخ هذا المنشور في مجلس البيرة المحلي مهما كان نوعها مع جميع ما في تلك الاملاك من الحقوق .

المادة ٧ ـ اذا كان أي مال من الاموال غير المنقولة مسجلا في تاريخ هذا المنشور باسم مجلس البيرة المحلي ، وجرى تسجيل ذلك المال خلال ثلاثة أشهر من ذلك التاريخ باسم هيئة بلدية البيرة وفاقا لاحكام المادة ٦٥ من القانون فلا يستوفى أي رسم عن اعادة تسجيل ذلك المال .

المادة ٨ ـ (١) بالرغم مما ورد في هذا المنشور : ـ

أ ـ يبقى مجلس البيرة المحلي قائماً بوظائفه الى أن يستبدل بمجلس بلدي منتخب بمقتضى أحكام القانون وهذا المنشور ، وتسري أحكام القانون وأحكام هذا المنشور بالقدر الممكن على المجلس المحلي المذكور كما لو كان اعضاؤه منتخبين بمقتضى أحكامها ، وكما لو كان المجلس المحلي المذكور قد تألف بمقتضى أحكام القانون وأحكام هذا المنشور ، ويعتبر رئيس ونائب رئيس ذلك المجلس رئيساً ونائباً لرئيس البلدية كما لو تم تعيينهما بمقتضى أحكام القانون وأحكام هذا المنشور .

ب ـ تبقى جميع الانظمة الصادرة من قبل مجلس البيرة المحلي بصورة قانونية والمعمول بها في تاريخ هذا المنشور سارية المفعول والاثر الى ان تستبدل أو تلغى بانظمة تصدر بمقتضى أحكام القانون .

ج ـ تعتبر جميع الرخص والتصاريح القانونية الصادرة من قبل مجلس البيرة المحلي والمعمول بها في تاريخ هذا المنشور أنها صدرت بمقتضى القانون ، وليس من الضروري الحصول بمقتضى أحكام القانون على أية رخصة أو تصريح بشأن الامور أو الاعمال أو الاشياء التي صدرت لها في الرخص أو التصاريح الحالية لحين انتهاء مددها .

(٢) ان كافة العوائد أو الضرائب المفروضة بصورة مشروعة عن أية مدة حالية في تاريخ هذا المنشور من قبل مجلس البيرة المحلي يعود تحصيلها لهيئة بلدية البيرة .

(٣) حيثما وردت اشارة في أي قانون أو تشريع معمول به في تاريخ هذا المنشور الى مجلس البيرة المحلي أو رئيسه أو نائب رئيسه ، تعتبر انها اشارة الى هيئة بلدية البيرة أو مجلسها أو رئيس بلديتها أو نائب رئيس بلديتها المستبدلين بمقتضى أحكام القانون وهذا المنشور الا اذا اقتضت القرينة عكس ذلك .

المادة ٩ ـ يعمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الذيل

حدود منطقة بلدية البيرة

تتألف المنطقة التي أعلن سكانها هيئة بلدية بمقتضى هذا المنشور من الاحواض التالية : ـ

رقم القطعة	اسم المحلة
٣١٠٦٠	صبيحة
٣١٠٦١	عراق عمر
٣١٠٦٢	حريقة ابو حرب
٣١٠٦٣	حارة الشرقية والجبرة
٣١٠٦٤	القبور وابو عيد والجبرة
٣١٠٦٥	حواكير الخان وازقاق العين
٣١٠٦٦	العرقان وجدر البلد
٣١٠٦٧	الميدان
٣١٠٦٨	راس حسين وقطعة الجامع
٣١٠٦٩	الشرفه والميدان
٣١٠٧٠	الشرفه
٣١٠٧١	راس حسين
٣١٠٧٢	زيتون البصبوص
٣١٠٧٣	المبارخ
٣١٠٧٤	عراق القسيس
٣١٠٧٥	النوار
٣١٠٧٦	الصافح
٣١٠٧٧	البص والخان
٣١٠٧٨	موارس القبور والحومه
٣١٠٧٩	فرس الفار
٣١٠٨٠	الجور التحتا
٣١٠٨١	الجور الفوقا
٣١٠٨٢	الغربية

ان حدود المنطقة المبينة اعلاه هي مخططة باللون الازرق على الخارطة رقم ب / ٢ / ٥١ المعروفة « بخارطة منطقة هيئة بلدية البيرة » وهي موقعة بامضاء متصرف لواء القدس وقد أودعت نسخ منها في : ـ

مكتب متصرف لواء القدس
مكتب قائمقام رام الله
مكتب هيئة بلدية البيرة

حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها خلال أوقات الدوام العادية

٦ كانون اول سنة ١٩٥١

وزير الداخلية
سعيد المفتي

قانون ضريبة الاملاك في القرى

منشور

صادر من قبل معالي وزير المالية بمقتضى المادة الثالثة

استناداً الى الصلاحيات المخولة لي بمقتضى الارادة الملكية السامية المؤرخة في ١٩ تموز سنة ١٩٥٠ المنشورة في العدد ١٠٣٢ من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية المؤرخ في ١٦ آب سنة ١٩٥٠ وعملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب المادة الثالثة من قانون ضريبة الاملاك في القرى ، اصدر المنشور التالي : ـ

المادة ١ ـ يطلق على هذا المنشور اسم منشور تطبيق قانون ضريبة الاملاك في القرى على بعض أراضي مدينة القدس .

المادة ٢ – تفرض ضريبة الاملاك في القرى على الاراضي المبينة في الذيل بمقتضى احكام قانون ضريبة الاملاك في القرى، بدلاً من ضريبة الاملاك في المدن وذلك ابتداء من أول نيسان سنة ١٩٥٢ .

الذيل

البـــلد	رقم الحوض	اسم الحوض
القـــدس	٣٠١٢٤	باب المغاربه
	٣٠١٢٥	واد خلوة
	٣٠١٢٦	جبل صهيون
	٣٠١٢٧	واد الىناحة
	٣٠١٣٢	واد الجوز
	٣٠١٣٤	الرحانية

الاطباء

صرحت وزارة الصحة للدكتور محمد وجدي كنعان الاردني التابعية لمعاطاة مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية .

المحامون

دفع المحامي السيد أنطون جريس جاسر رسوم المحاماة المطلوبة منه عن السنة الحاضرة .

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

* لقد تسجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم العشرين من شهر كانون الاول سنة ١٩٥١ الشركة المسماة (مصانع العامل) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شركة مصانع العامل لأصحابها نصوح دامر وقاسم نصار وشركاهم
أسماء الشركاء	نصوح دامر ، قاسم نصار ، سليم دامر ، كاريس خرمندريان ، قاسم فرخات ، زهير عبيد
مركز الشركة	عمان ويجوز افتتاح فرع أو فروع لها داخل المملكة وخارجها
رأس مال الشركة	١٨٩٥٠ دينار أردني
الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	نصوح دامر وقاسم نصار مجتمعين ومنفردين
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١-٤-١٩٥٠ ولاجل غير مسمى
أعمال الشركة	تعاطي الاعمال الصناعية والتجارية والمقاولات والاستيراد والتصدير
فاحصو الحسابات	السادة حويط ونصير وشركاهم

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم السابع عشر من شهر كانون الاول سنة ١٩٥١ الشركة المسماة (شركة مصانع الغزل والنسيج الاردنية المحدودة الضمان) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شركة مصانع الغزل والنسيج الاردنية المحدودة الضمان
أسماء الشركاء	السادة حنا جريس قطان ونخله جريس قطان وفكتور جريس قطان وتوفيق متيا قطان
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها في المملكة الاردنية الهاشمية
رأس مال الشركة	مليون وثلاثمائة الف دينار اردني مقسم إلى ١٣٠٠٠ سهم عادي بقيمة مائة دينار لكل سهم
المفوضون بتولي شؤون الشركة	يتولى إدارة شؤون الشركة مجلس ادارة مؤلف من أربعة أعضاء لمدة أربع سنوات وللدورة الاولى فمجلس الادارة مؤلف من السادة حنا جريس قطان ونخله جريس قطان وفكتور جريس قطان وتوفيق متيا قطان
المفوضون بالتوقيع عن الشركة	رئيس مجلس الادارة بالاشتراك مع أي عضو من اعضائه مجتمعين وتوقيع الاثنين مجتمعين ملزم للشركة وفي غياب الرئيس يعين كتابة أي عضو من اعضاء مجلس الادارة لينوب عنه بالتوقيع
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٧-١٢-١٩٥١ ولاجل غير مسمى
غاية الشركة	أ – أن تقوم باعمال صانعي الغزل ونسيج الاقمشة وصبغها وتطبيعها وتبييضها وتجهيزها وشغل السنارة والتريكو وكل ما له علاقة بهذه الصناعة . ب – أن تقوم بجميع الاعمال التي ترى منها فائدة سواء ذكرت أم لم تذكر في بيانها وبوجه عام أن تنفذ جميع الغايات التي وردت في نظامها.
فاحصو حسابات الشركة	خضر ورمضان وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيين)

* تعلن شركة التجارة العمومية المحدودة الضمان المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٥ – ٩ – ١٩٤٩ والمعلن عنها في العدد ٩٩٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٧ – ٩ – ١٩٤٩ انسحاب السيدين ابراهيم نزال وخليل محمد طـه من الشركة اعتباراً من ٢٤ – ١٢ – ١٩٥١ .

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم السادس والعشرين من شهر كانون الاول سنة ١٩٥١ الشركة المسماة (شركة مصنع الملح الهاشمي) وفقاً للبيانات الوضحة تالياً : –

اسم الشركة	شركة مصنع الملح الهاشمي لاصحابها وفا ابراهيم ابو حماد ومحمود محمد عوض جابر .
اسماء الشركاء	وفا ابراهيم ابو حماد ومحمود محمد عوض جابر .
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها في سائر انحاء المملكة الاردنية الهاشمية.
رأس مال الشركة	الف دينار اردني .
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	وفا ابراهيم ابو حماد ومحمود محمد عوض جابر مجتمعين ومنفردين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	٢٦ – ١٢ – ١٩٥١ ولاجل غير مسمى .
أعمال الشركة	تعاطي أعمال تنقيب واستخراج ملح الطعام والاتجار به .

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم السابع والعشرين من شهر كانون الاول سنة ١٩٥١ الشركة المسماة (شركة معان التجارية المحدودة) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

أسم الشركة	شركة معان التجارية المحدودة لاصحابها محمود كريشان وشركاه .
اسماء الشركاء	محمود كريشان ، العبد ابو صالح ، محمد سليمان العقايلة ، خليل كريشان ودبع سعد ، مذكور الكباريتي ، عبد القادر حسين مرعي ، محمود ابوصالح ، عبيد وجمعه الكباريتي ، علي أبو طويله ، طايع العبدعساف عبد النبي كريشان ، اسماعيل أبو صالح ، قاسم كريشان ، عبد القادر عوده سعيد ، جبرائيل عبد ربه ، طه ياسين ، صالح ابو الوفاء ، صالح عساف ، وعبد الله ذياب العوران .
مركز الشركة	معان ، ويجوز فتح فروع لها في انحاء المملكة الاردنية الهاشمية .
رأس مال الشركة	٥٠،٠٠٠ دينار اردني .
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	محمود كريشان والعبد ابو صالح وخليل كريشان مجتمعين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ - ١٢ - ١٩٥١ ولاجل غير مسمى .
أعمال الشركة	مزاولة جميع الاعمال التجارية واستيراد مواد البناء ومال الفانورة ومال القبان وكافة البضائع على اختلاف انواعها والاتجار بها .

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم السادس والعشرين من شهر كانون الأول سنة ١٥٩١ الشركة المسماة (شركة مصانع الاسمنت الاردنية المساهمة) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

أسم الشركة التجاري	شركة مصانع الاسمنت الاردنية المساهمة
أسماء مدراء الشركة وعناوينهم	صبري الطباع عمان محمد علي بدير عمان رياض المفلح عمان جودت شعشاعه عمان ابراهيم الطاهر عمان
رأس مال الشركة المقرر والمدفوع وقيمة الاسهم الاسمية وعددها	مليون دينار اردني مقسم الى مائةالف سهم بقيمةعشرةدنانير لكل سهم
مركز الشركة الرئيسي	عمان ، ويجوز انشاء فروع لها في المملكة الاردنية الهاشمية
الغاية التي ترمي اليها الشركة	أ ـ أن تقوم بأعمال صانعي ومنتجي الاسمنت وتعاطي صنع وانتاج الأسمنت وتوابعه ، وان تقوم بأعمال الاتجار بالاسمنت وتوابعه ب ـ أن تقوم بجميع الاعمال التي ترى منها فائدة سواء ذكرت أم لم تذكر في بيانها ، وبوجه عام أن تنفذ جميع الغايات التي وردت في نظام الشركة الداخلي .

* تعلن شركة بترول العراق للنقليات المحدودة المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الرابع من شهر كانون الاول سنة ١٩٣٢ تعيين الذوات المدرجة اسماؤهم تالياً مدراء لشركة بترول العراق وشركة نقليات بترول العراق وشركة البترول الاردنية :

١ ـ جون هوف لودون	شركة البترول الاردنية المحدودة وشركة بترول العراق المحدودة وشركة نقليات بترول العراق المحدودة
٢ ـ فرانسكلين اولمستيد كانفيلد	شركة نقليات بترول العراق المحدودة

اعلان

يعلن للعموم أن جدول الحقوق المختص في أراضي قرية جناعة الزرقا قد علق في دائرة تسجيل عمان بتاريخ ٢٢-١٢-١٩٥١ فعلى كل من يود الاطلاع على جدول الحقوق المذكور أن يراجع المحلات المدرجة في أدناه ـ وان كان له اعتراض ـ عليه أن يقدمه وفاقاً المادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧ .

دائرة الاراضي ـ عمان
دائرة التسجيل ـ عمان
مختار قريـــة ـ الزرقا

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

يعلن للعموم أن جدول الحقوق المختص في أراضي حوض بلد ماركا الجنوبية رقم ١٠ قد علق في دائرة تسجيل عمان بتاريخ ٢٧ ـ ١٢ ـ ١٩٥١ فعلى كل من يود الاطلاع على جدول الحقوق المذكور أن يراجع المحلات المدرجة في ادناه ـ وان كان له اعتراض ـ عليه أن يقدمه وفاقاً المادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧ .

دائرة الاراضي ـ عمان
دائرة التسجيل ـ عمان
مختار قريـــة ـ ماركا

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

الى مخاتير وأهالي قرية الجرم ـ غور الاربعين

ليكن معلوماً لديكم بانه وفقاً لاحكام المادتين ٣ و ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم (١) لسنة ١٩٤٢ يعتبر سجل الاموال الغير منقولة العائد لقريتكم بانه قد فتح في دائرة تسجيل اربد في اليوم الخامس عشر من شهر كانون أول سنة ١٩٥١ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بأنه في حالة عدم قيامكم بتسجيل أية أموال غير منقولة عائدة لكم في القريـــة المذكورة في دائرة تسجيل اربد خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفائها عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تحصيلها .

مأمور تسجيل اربد

اعلان

إلى مخاتير واهالي قرية الراسية ـ غور الاربعين

ليكن معلوما لديكم بانه وفقاً لاحكام المادتين ٣ و ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم (١) لسنة ١٩٤٢ يعتبر سجل الاموال الغير منقولة العائد لقريتكم بانه قد فتح في دائرة تسجيل اربد في اليوم الخامس عشر من شهر كانون اول سنة ١٩٥١

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لكم في القرية المذكورة في دائرة تسجيل اربد خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستسحب مضاعفة عن تحصيلها .

مأمور تسجيل اربد

اعلان

إلى مخاتير وأهالي قرية العوجا الشمالية ـ غور الاربعين

ليكن معلوماً لديكم بانه وفقاً لاحكام المادتين ٣ و ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم (١) لسنة ١٩٤٢ يعتبر سجل الاموال الغير منقولة العائد القريتكم بانه قد فتح في دائرة تسجيل اربد في اليوم الخامس عشر من شهر كانون اول سنة ١٩٥١

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل أية أموال غير منقولة عائدة لكم في القرية المذكورة في دائرة تسجيل اربد خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستسحب مضاعفة عند تحصيلها .

مأمور تسجيل اربد

اعلان

إلى مخاتير وأهالي قرية العوجا الجنوبية ـ غور الاربعين

ليكن معلوماً لديكم بانه وفقاً لاحكام المادتين ٣ و ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم (١) لسنة ١٩٤٢ يعتبر سجل الاموال الغير منقولة العائد لقريتكم بانه قد فتح في دائرة تسجيل اربد في اليوم الخامس عشر من شهر كانون اول سنة ١٩٥١

وعليه أبلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل أية أموال غير منقولة عائدة لكم في القرية المذكورة في دائرة تسجيل اربد خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستسحب مضاعفة عند تحصيلها .

مأمور تسجيل اربد

اعلان

إلى مخاتير وأهالي قرية الطفيلة

ليكن معلوماً لديكم بانه وفقاً لاحكام المادتين ٣ و ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم (١) لسنة ١٩٤٢ تعتبر سجلات الاموال غير المنقولة العائدة للاحواض : (بئر الطي رقم ٦٨ وخانق اللوز رقم ٦٩ وتلعة فريج رقم ٧٠ ومصال رقم ٧١ والنية رقم ٧٢

وتلعة سنفيد رقم ٧٣ والعيس رقم ٧٤ والبرنيس رقم ٧٥ والعظا رقم ٧٦ ووادي زيد رقم ٧٧ والياسر رقم ٧٨ والذراع رقم ٧٩ وصويرات رقم ٨٠ والتميلة رقم ٨١ والخضرا رقم ٨٢ والرقاصية الشمالية رقم ٨٣ وازحيقة رقم ٨٤ والرقاصية الجنوبية رقم ٨٥ والنميشيه رقم ٨٦ ونقد رقم ٨٧ واللافيس رقم ٨٨ وخنيزير رقم ٨٩ وابو رويس رقم ٩٠ وقفيقف رقم ٩١ وعابو رقم ٩٢ وام الصلافيح الشرقية رقم ٩٣ وام الصلافيح الغربية رقم ٩٤ والربعة رقم ٩٥ ومغامس رقم ٩٦ وام الارانب رقم ٩٧ والفرشه رقم ٩٨ والصخريات رقم ٩٩ والحرق رقم ١٠٠ وضاوع ذريق وام الصرفان رقم ١٠١ والحرير رقم ١٠٢ والزقنان الشمالي رقم ١٠٣ والزقنان الجنوبي رقم ١٠٤ والمصلى رقم ١٠٥ والطلوعة رقم ١٠٦ والنويجه رقم ١٠٧ واجضع رقم ١٠٨) من اراضي قريتكم مفتوحة في دائرة تسجيل الطفيلة في اليوم السادس عشر من شهر كانون الاول سنة ١٩٥١

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان انه في حالة عدم قيامكم بتسجيل أية أموال غير منقولة عائدة لكم في الاحواض المذكورة في دائرة تسجيل الطفيلة خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستسحب مضاعفة عند تسجيلها .

مأمور تسجيل الطفيله

إخبار

صادر من قبل دائرة الاجراء في مدينة عمان

المحكوم عليه : الشيخ فهمي افندي هاشم

محل اقامته : مجهول محل الاقامة

الاعلام : رقمه ٣٠/٢٦ ، تاريخه ١٦-١-١٩٥١ ، محل صدوره بداية حقوق عمان

المحكوم به : ٥٠٠ دينار والرسوم ٢٨ دينار و٧٧٥ فلس

يجب عليك أن تؤدي في ظرف اسبوع اعتباراً من وصول ورقة الاخبار هذه اليك مبلغ أعلاه المحكوم به إلى صندوق الخزينة الساكن في محلة عمان بموجب اعلام الحكم المؤرخ في اعلاه المبلغة صورة عنه اليك بتاريخ ——— وإذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور ولم يتبين سبب ذلك فتضطر دائرة الاجراء للمباشرة في المعاملة اللازمة قانوناً تحريراً ٢١-٨-١٩٥١

إخبار

للمدين هاشم مرعي يوسف يونس المجهول محل الاقامة

قررت رئاسة الاجراء حبسك المدة القانونية بالنظر لكونك اخللت بالتسوية التي أبنتها الدائنك صندوق الخزينة فابلغك لزوم دفع المبلغ المحكوم عليك به وقدره ١٠ دنانير و٩٣٥ فلس والرسوم خلال سبعة ايام وبعكس ذلك ينفذ بحقك قرار المحبوسية ان لم تستأنف هذا القرار حسب الاصول

٢٧-٨-٩٥١ — مأمور اجراء عمان

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل إقامته : خليل علي محمد معوض من القدس المجهول محل الاقامة .